

المختصر النافع في فقه الامامية

[141] والسفيه هو الذي يصرف أموال في غير الاغراض الصحيحة. فلو باع والحال هذه لم يمس بيعة. وكذا لو وهب أو أقر بمال. ويصح طلاقه و طهاره وإقراره بما لا يوجب مالا. والمملوك ممنوع من التصرفات إلا بإذن المولى. والمريض ممنوع من الوصية بما زاد على الثلث. وكذا في التبرعات المنجزة على الخلاف. والاب والجد للاب يليان على الصغير والمجنون. فإن فقدوا فالوصي. فان فقد فالحاكم.
